

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

مزكي السر وأشار هنا بقوله كمزكي الخ إلى اشتراط العدالة فليس ما تقدم مغنيا عما هنا قوله فإنه لا بد من تعدده أي بخلاف مزكي السر فإنه يكفي كونه واحدا قوله فيكفي فيه واحد أي ذكر وأما المرأة فلا تكفي على المعتمد خلافا لما في عبق وخش من أنه لا بأس بترجمة المرأة إذا كانت من أهل الصلاح كما قال شيخنا وقوله خلافا لمن قال لا بد من تعدده هو ابن شاس لكن في ح أن محل كلام ابن شاس إذا جاء الخصم بمن يترجم عنه فلا بد من تعدد ذلك المترجم وليس هذا مراد المصنف وإنما مراده من يتخذه القاضي لنفسه مترجما وهذا يكفي فيه الواحد اتفاقا قوله ولا بد من عدالته أيضا أي وذكورته على المعتمد قوله وأحضر العلماء أي حالة كونه مشاورا لهم فيما يحكم به وقوله أو شاورهم أي إن لم يحضرهم أي بأن يسألهم عن الحكم في تلك النازلة بعد الفراغ من سماعها ومن الحكم فيها فإن وافقوه على ما حكم به فالأمر واضح وإن خالفوه وأظهروا له فساد ما حكم به نقضه قال ابن مرزوق وطاهر المصنف أنه مخير في ذلك وهو قول ثالث مخالف لما نقله غيره من أن في المسألة قولين فقل إنهم يحضرهم مشاورا لهم كفعل عثمان فإنه كان إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فإن رأوا ما رآه أمضاه وقيل إنه يستشيرهم بعد فراغه من مجلس الحكم كفعل عمر والأول قول أشهب وابن المواز والثاني قول الأخوين وأجيب عن المصنف بأن أو لتنويع الخلاف لا أنها للتخيير أو بن قوله ولو مجتهدا أي لاحتمال أن يكون الطاهر له في هذه النازلة غير الطاهر لهم فإذا أحضرهم وتكلموا فيحتمل أن يظهر له ما ظهر لهم ويرجع عن اجتهاده قوله وقيل وجوبا أي وهو طاهر التوضيح قوله وأحضر وجوبا شهودا ما ذكره من الوجوب هو المعتمد خلافا لمن قال يندب إحضارهم قوله وأيضا الحكم إنما يتم بالشهود ففي حاشية جد عج ما نصه الذي عند مالك وابن القاسم أن القاضي إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم حتى يشهد عنده شاهدان ابن رشد وهو المشهور قال المصنف في التوضيح وعليه بإحضار الشهود واجب أو بن قوله لئلا يتوهم مع التعريف أي من جعل أل للعهد قوله يكره للقاضي أن يفتي في خصومة أي فيما شأنه أن يخاصم فيه احترازا عن العبادات والذبائح والأضحية وكل ما لا يدخله حكم الحاكم فلا يكره افتاؤه فيه وما ذكره من الكراهة صرح به البرزلي وطاهر ابن عبد السلام المنع قال البرزلي وهذا إذا كانت الفتوى فيما يمكن أن تعرض بين يديه فلو جاءت من خارج بلده أو من بعض الكور على يدي عماله فليجبه عنها أو بن قال شيخنا العدوي وكذا إذا علم بالقرائن إن قصد السائل مجرد الاستفهام كما لو كان من الطلبة الذين شأنهم تعلم الأحكام فلا يكره للقاضي إجابته وهذا كله إذا كان لا يعرف مذهب القاضي من غيره بأن كان مجتهدا أو مقلدا وليس

هناك فقيه مقلد لمذهبه أما لو عرف مذهبه من غيره بأن كان مقلدا وكان هناك فقيه مقلد لمذهبه فلا كراهة في فتواه قوله وإن لم يقع أي التخاصم بالفعل قوله إلى تطرق الكلام فيه أي في القاضي قوله ولم يشتر أو بيع أي سواء كان بنفسه أو بوكيله المعروف كما ذكره ابن شاس وابن الحاجب وقوله أي يكره ما ذكره من الكراهة صرح به ابن فرحون في التبصرة وكلام التوضيح يؤذن بالمنع قال ح وينبغي رد أحدهما للآخر اه بن قوله كما يجوز بيعه وشراؤه بغير مجلس القضاء أي كما نقله المازري عن أصحاب مالك ويفيده مفهوم المصنف وهذا مبني على أن علة الكراهة شغل البال قوله وقيل يكره أيضا وهو لابن شاس وهو مبني على أن العلة خوف المحابة لا شغل البال وعزا بهرام هذا القول